اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقاء والمعاصرة والسماع مع السلامة من
التدليس وكذا لفظ عن كقولنا فلان عن فلان عنه صلى الله عليه وسلم او انه
قال اي فلان ان فلانا الخ فذ بيان وحكمه اي المعنعن الذي عليه العمل عند جمهور
المحدثين انه موصول بل حكى عليه الاجماع الحاكم وابو عمر بن عبد البر وابو
عمرو الداني واشترط اخرهم كونه معروفا بالرواية عنه ويقدح في الاجماع
حكاية الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث الخلاف فيه اللهم الا ان يقال
ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف السابق عليه
اي على الموصول يحمل المعنعن ان اتى لكن بشرط كون الراوي فيه قد سلم
من دلسه بضم الدال بمعنى تدليس وهو لغة كتم العيب وفي الاصطلاح رواية
المحدث عن شيخ ثقة وهو عن ضعيف عن ثقة فيحذف المحدث الضعيف من
بين الثقتين او نحو ذلك وهو اقسام كما يأتي قريبا التنبيه عليه وبشرط ان
يكون الراوي له احتمال اي لقي ولو مرة قاله الحافظ ابن حجر قد علم بما روى
عنه هذا الذي عليه ائمة هذا الشان كعلي بن المديني والبخاري وغيرهما
واكتفى مسلم بالمعاصرة فقط واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان
لعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا لكن الكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر
السلامة منه تنبيه التدليس ثلاثة اقسام تدليس اسناد وهو ان يسقط
الراوي من حديثه راويا لصغره او ضعفه فيرتقي للكبير موهما انه سمعه منه و
هذا بخلاف الارسال الخفي وان شارك التدليس في الانقطاع فيختص بمن روى عمن
عاصره ولم يسمع منه ثم تدليس في الاسناد ايضا وهو ان يسقط الراوي اداة
الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن
خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه ابن حجر

تدليس

١٢٩

تدليس القطع ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ و
يعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه ومثاله ما رواه الحاكم
قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ
قال هل دلست لكم قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم
اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال و
فلان اي وحدث فلان وحكم هذا التدليس الرد مطلقا عند طائفة من المحدثين
وغيرهم بينوا الاتصال او لا لسواء الثقات او غيرهم ندر تدليسهم او كثر لانه جرح
لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان
لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل يقبل في النادر
دون الكثرة وقال الشافعي واكثر المحدثين والاصوليين والفقهاء يقبل منه ما
صرح ثقاتهم بوصله لانه ليس بكذب وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الايهام بلفظ محتمل القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ
الذي سمع منه بما لم يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او
بلدة او صنعة او نحوها ثم هذا القسم يختلف حال صاحبه فان فعله استصغارا
للمروي عنه سنا او شيخة فانه مكروه واسوا منه ان يفعله لضعف فيه وقد
ذمه الاكثر قال ابن جماعة وفي النفس من عدم تحريمه شيء قال النووي وظاهر
كلام شعبة حرمته وتحريمه ظاهر لانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به
ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم
ان مفسدته خفية وبعض هذا يقتضي التحريم فكيف باجتماع هذه الامور
القسم الثالث ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله
ثقات وهذا القسم يسمى تدليس التسوية وهو قسم براسه كما افرده بعض

Copyright © King Saud University